قرارات
وزارة المالية
قرار رقم 119 لسنة 2005
في شأن الضرائب الجمركية وضرائب البيعات
عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (5-1) من القانون رقم 66 لسنة 1963 الصادر بقانون الجمارك وتعديلاته:

والقانون رقم 11 لسنة 1991 الصادر بقانون الضريبة على البيعات وتعديلاته

ولااحته التنفيذية:

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 48 لسنة 1963 في شأن الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية:

وعلى قرار اللجنة الوزارية لقض منازعات الاستثمارات بجلستها المتعقدة بتاريخ 12/9/2004 والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة 12/7/2002:

قرر:

المادة الأولى

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة على البيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة والتي لا تكون لها مشابه من المنتجات المحلية أو يكن بسهولة تبييزها،

بما يملؤها من هذه المنتجات، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن يقل عن هذه البيعات خلال سنة من تاريخ أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها

المتضمئاً كافة البيانات اللازمة لإثبات عينية البضائع المطلوب إعادة تصديرها ورد الضرائب عنها وغير ذلك من البيانات المبينة بالنموذج.
2 - ألا تكون البضائع قد استعملت داخل البلاد أو ضمن الأصناف القابلة للتلف أو النقصان أو الأدخنة بجميع أنواعها، ويقصد بالأصناف القابلة للتلف القابلية للتغير في تركيبةها أو التغير في خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيميائي والبكتيري، كما يقصد بالأصناف القابلة للنقصان قابلية للنقصان وفقا لطبيعتها وخواصها مثل السوائل أو الأصناف القابلة للتطهير.

3 - إذا كان مصدر البضاعة غير مستوردها الأصلي فيجب أن يكون المستند المذكور في البند (11) محولاً إلى المصدر.

4 - علاوة على الشروط السابق توضيحها يجب بالنسبة للأشرطة السينمائية الواردة المحمض وإعادة تصديرها تقديمه المستندات التالية:

أ(1) إحضار البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه.

ب) نسخة حافظة مراقية الأفلام بوزارة الثقافة.

وتسري الشروط المتقدمة على الأشياء التي ترد من السياح إذا رغبوا في المعاملة بهذا النظام.

للمدير العام المختص في جميع الأحوال التجاوز عن تقديم المستندات المذكورة متي أمكن التحقق من عينية البضائع.
الوقائع المصرية - العدد 40 في 22 فبراير سنة 2005

المادة الثانية

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عن الأوعية المعدنية أو الخشبية أو الزجاجية المعاد تصديرها إذا تطابقت أوصافها وأحجامها مع البيانات المرضحة في النموذج الخاص بها.

المادة الثالثة

تسرى أحكام هذا القرار على الحالات السابقة على صدوره وفقاً للشروط المذكور إليها مع مراقبة مدة النقادم، ويلغي كل ما يخالفه من أحكام.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٢/١٢/٢٠٠٥

وزير المالية

دكتور يوسف بطرس عالي